بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

على قدر الشق فاذا اخرض العنب فقد زال الخرص عنه او شق فاخرج
صدقه بعد سنين من بعد عند الترتيب انه لم يكن عنه او شق زده المصد
على صاحب العنب الرابعه وذكر محمد رحمه الله عن ابي حنيفه رحمه الله
الارض اذا كان نصف او كاد ان يشق وقد بلغ خمسة اوسق ففيه الصدقه على
واحد منها نصف الواجب ه وهذا قول ابي حنيفه رحمه الله في
وقول من ذهب فيه العشر ومن ذهب فيه الزكاه ه وذكر
انه اذا ادرك بلغ نصف كل واحد منهما نصابا على حدته فلا صدقه فيه ه قال
بالله وهكذا نجد على اصل لحي عليهم وذكر ابو جعفر رحمه الله
وجوب العشر في غلات الارض الموقوفه على المساجد وغيرها قال
لا عشر فيه وجبى انفع عن ذهب لحي وجوب الزكوه في مثل المال الذي
الامام ه الخامسه وكل ما يجب فيه الزكوه من انواع ما اخرجه
وجب اخراجها منه قبل ان يقع منها الموزع لا حتى يسقط ما يلزمه
حصر من زرعوا ثم ذهبوا وانفاق على الارض او نفقه احراز هو قول
قال القتبي عليهم في مثل هذه المسايل من هشيار فمن تقبل ارضا فتره بذر لم معلم
فزرعت كان العشر على صاحب الحب ومثله ما تقرر به بالله على ما
لحي عليهم الرابعه وقال القتبي عليهم في هذه المسايل
ان ضرب له وجعل عبد الرحمن عشره اجزاء من طعام فاخرج العشر
وطرح الباقي بيدرا فاخرج هذا القدر فعليه العشر منه وعلى هذا الا
من ان يزرع موضعا او موضعين او مواضع متقاربة او متباعدة في
لحي بعض ما اخرج منها الى بعض واخراج العشر منه اذا بلغ خمسة او
وكذلك التمر فانه جنس واحد وكذلك لا فرق بين ان يحمل جميع ذا

في وقت واحد او يقدم حصاد بعضه على بعض وهذا اذا كان الحصاد كله
سنه واحده ه قال الندرومي اولى على اصل لحي عليه السلام ان الارض اذا
زرعت مرتين في سنه فانه نصير حينئذ بمنزلة الارضين اذا كان جنسا واحدا والنصف
صنف فاصرف عن النصاب الى صنف اخر ه الثامنه وفي الوافي اذا وضع
التمر حتى كان بصعبه في حريته او في بيته او دابته فرز قبل ان يجف فلا ضمان
عليه وان وضعه في طريق او في موضع ليس لخزن وجب عليه الضمان ه وفيه
واذا اختلف المتصدق وارب الزرع فقال المتصدق ان هذا زرع سنه وقال
الزراع بل هو زرع سنتين فالقول قول الزراع مع يمينه لانه امين على ما في يده ه
التاسعه وفي الجامع قال قلت ارايت ان اشترى زرعا وهو بقل وادرك
في ملك المشتري كان العشر عليه دون البايع ه قال ابو مضر وفي اشتراط الزنا
ولو مات الرجل بعد ادراك الغله وقبل ان يؤدي للعشر والزكوه وعليه دون
ايدي متعرفة لماله او اكثر هل يجعل على الورثه اخراج الاعشار والزكوات
او ترده الا العزما وسقط العشر قال ابو الله والاول انه يجب اخراج
الاعشار والزكوات ولا يدفع الا العزما اذا قلنا بان الاعشار والزكوات
بعد حول الحول وقبل ان اخرج عن رب المال وان الفقراء شاركون
رب المال في ذلك الحراز كان بعد قبل الاداء فكون كالمال المشترك العاشره
من شرح لا مضر ولو ان امراه تصدقت في جميع زوجها بالطحن والخبز
ولم يكن الزوج اخرج العشر كان ضامنا لمقدار العشر وهذا مبني على قوله
فقير الله زوجه الغريم وهو قول لحي والعشم عليهما السلام ه قال ابو بكر رحمه الله
فان خبزت المراه من ذلك خبزا وتناولوا عنها واكل الاضياف كلهم انها
بالطحن والخبز استهلكته والضمان على المستهلك وهي المراه ه وهذا
نص على اصل لحي عليهم وهو قال ان كان لا استهلاك من الطحن والطبخ وشبهه

عرج وابو يوسف ان شرط الجزء للارض جاز وهو للخيار اذا زاه فاذا
قلعه البائع فان شاء اخذ وان شاء ترك وان ترك البائع سنه وسلم المشترى
فلم يرض فان كان القلع نقصه لزمه وبطل خياره وان كان القلع لا ينقصه
فله خيار الرؤية وكذلك الفجل والبصل ونحوه قال رضي الله عنه رحمه الله
وفي هذه المسئلة نظر والاصح ان قال ان هذا البيع فسخ كما مضى عن
وابي يوسف ﴿ واما الموضع السادس وهو
في بيان ما يجوز بيعه قبل ابانه واتباع عن انا ذكر ما شكل منه
والذي يشكل منه اشياء منها الفهد والهر فبيعهما جائز ﴿ ومنها
بيع المنماجز جائز فان كان البائع مضطرا الى بيعه تستحق له الاجازة وان
لم يكن معذورا كانت له اجازته في احد قولي ابي حنيفة رحمه الله ﴿ قال ابو الله وحصل المذهب
على ما حصله الشيخ ابو الحسن الكرخي ان باع لعذر فالبيع جائز وان لم يكن له عذر
فالبيع يقع موقوفا فان علم المشتري بذلك فله ان يفسخ البيع قبل انقضاء مدة الاجازة
ثم لا حذه والاجازة له وان لم يعلم حتى مضت المدة فهو للخيار ان شاء فسخ اذا علم وان
امضاه والاجازة فيه كالعيب ﴿ وروى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه ليس للمشتري
حق الفسخ والكنه ان اجاز البيع كان فيه ابطال ما بقي من مدة الاجازة ﴿ قال ابو الله
وهذا غير صحيح لانه اذا اجاز البيع فقد اجاز اتمامه وسقوطه وفي ذلك تسليم
المبيع فاذا رضي بتسليمه فقد رضي بابطال حق المعاقد عليه من شفعة فما فوقها
قال ابو الله ويكون اجازته بعد عقد البيع للمشتري لان الملك ينتقل اليه بالشراء
قال رضي الله عنه ويكون اجازته هي الاجازة المشتاة لان الاجازة لم تفسخ ﴿ ومنها
بيع الحيوان جائز حيا ومذبوحا مع استثناء جزء شائع معلوم من نصف او ثلث
او ربع او ما شاء البائع على ما مضى عليه النص ﴿ ومنها جواز بيع الحيوان
واستثناء الولد الذي في بطنه وحب للبائع على المشتري ان يكن
ام من ان يضع حمله ولد هارضعة اولثث رضعات ﴿ قال ابو الله رحمه
البائع للمشتري قيمة ذلك اللبن لانه اذا لم يفسخ استهلك مال الغير
للبائع عوض عند حشه بلف ادهى فلان لا يفسخ ذلك عند خشية تلف
الولد اولى ﴿ واما ولي السيد طائفة التذكرة لان انه لا يلزم البائع قيمة
اللبا ﴿ واما في الشرح فقد اطلق وجوب قيمة ذلك اللبن على
البائع كما ذكره ابو الله قدس الله روحه ﴿ ومنها جواز بيع
الارض واستئثار زرعها والنخيل واستثمارها وبيع شاه واستثناء
لبنها وبيع جارية وعوقها في بطنها ﴿ وما ذكره عليه الله من
بيع الارض واستئثار زرعها المزابنة اذا باع الارض وزرعها ثم استثنى
شائعا من الزرع لان الارض اذا بيعت لا يدخل فيها الزرع الا ان يدخل على
ما مضى بيانه ان شاء الله تعالى ﴿ وكذلك القول في نخل فاما بيع الشاه
واستثناء لبنها ففيه ان يكون مدة استثناء اللبن معلومة لصحة البيع ﴿
ومنها قال ع وجواز بيع العارية والوديعة فمن هي في يده قال
فان باعه قبل قبض المشتري للمبيع بعد البيع فهو من مال البائع وينفسخ العقد
وذلك لان يد المودع والمستعير كيد المودع والمعير الذي
هو صاحب الشيء فكون يد البائع ثابتة عليه فاذا تلف قبل ان يقبض
المشتري عليه كان من مال البائع قال وجواز بيع الوديعة والعارية من
غير المودع والمعار ﴿ قال وجوز للمودع ان يبيع ما في يده من الوديعة
ولا جزى مجرى مع ما ليس عنده وكون البيع موقوفا على اجازة صاحبها
ومنها جواز بيع المصاحف نص القدوري في البيوع وحكى في الاحكام

قال رحمه الله يجوز ان يكون البيع مشاعا لا للمجاور والكاغد قال السندط
رضي الله عنه وهو الصحيح ان المكتوب لا يضر بيعه ﴿ ومنها
قال القسم عليه السلام تجوز بيع الماء اذا كان محدودا معلوما كما يجوز قسمته قال
السندط وهذا محمول على ان تناول البيع مجرى الماء بدل على قوله عليه السلام
اذا كان محدودا معلوما والمحدود المعلوم يكون ارضه الحرز عليها الماء
قال السندط تحصيل المذهب ان نفس الماء لا يجوز بيعه في الاصل ولا اجارته
وانما البيع والقسمة والاجارة على الارض التي يجري عليها الماء واذا انضبط الماء
المباح الى موضع فتملك لانسان صار اجق به من غيره واذا كان الموضع ملكا
لجماعة اشتركوا في ذلك الماء وصاروا احق به من سفل الماء بحسب انتقال ملك
الارض والاجارة ﴿ واما السيد مالله فقد نضر الظاهر وهو الجواز
وهو الظاهر من احيائه ﴿ وعنده قدس الله روحه الماء عارض من ما
ملك الانسان وهما الغدرات والابار وهذا يجوز بيعه وحكمه حكم الماء
في الكيزان والجرار الا في قدر ما ينتفع به في الوضوء والاغتسال فانه يجوز الكثير
والباقي ناضح حقا ناخذ وهو ما له اودية والانهار والعيون التي تجري في
الغاض فاهذا سبيله من المياه لا يجوز بيعه ﴿ قال رحمه الله اذا كان
الماء في نهر او واد فليس لاحد منع اجد منه لشفه ولدوابه ووضوه وانما
يصير ملكا له اذا استقاه واحرزه وكذلك الحشيش في ملك انسان
وفي غير ملكه من الصحاري في انه لا يملكه الا ان يحشه ويحرزه والناس
فيه شرع سواء الا ان يحشه يحش فيملكه كالماء اذا استقاه

ارض

قال رحمه الله لا يجوز بيع المزابي ولا اجارتها ولا يجوز لاحد دخول غيره الا باذنه من
يخلها واحتش منها واخذ ما من يتغذه او من نهره او اصطاد سمكة من
اجمته او صيدا من ارضه ملكه كله وليس لصاحب الملك اخذه منه وان كان
ممنوعا في الابتداء من دخوله الا باذنه ﴿ قال المسدط وهذه المسايل كلها تجيء
على اصلنا وعلى مقتضى ما ذكره ﴿ ومنها قال محمد رحمه الله في
قال بيع الفرجون بيعة قال ط وعلى ما نص عليه يجوز بيعه ويبع النخل
لان احد الافضل منها ويجوز بيع النخل وحده اذا كان الاكثر حاضرا
ذكره ﴿ مالله ﴿ ومنها يجوز بيع الباقلا الاخضر مع قشره وكذلك
الجوز ﴿ ومنها يجوز بيع الانسان ما يملكه وما لا يملكه اذا اصلح عليه
وهذا الحلوا اما ان يبيعه باذن شريكه او يجيزه بعد العقد له
فان باعه باذنه او وقع الاجازة منه جاز ذلك ﴿ وان باعه لا باذنه ولم
يجز البيع فلا يخلو اما ان يكون الشاع فيه عاما او لا ان كان عاما صح بيع ما
يملكه وبطل فيما لا يملكه وان كان الشاع فيه عاما كان للمشتري الخيار
ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ نصيب البايع ورد نصف ثمن كله ﴿ ﴿
قلنا لم جعل له الخيار اذا لم يعلم بالشاع عاما ما ذا يلزمه لاجله تحانه في
رد المبيع بالعيب ط ﴿ والبيع الموقوف والشرا الموقوف جايزان
وشرط ح في جواز بيع الموقوف بقا المتعاقدين والمالك والمبيع ﴿ وكال
الله رما شرط بقا المبيع ورما لا شرط في جوازه ﴿ وفي مجموع
الخليل والذي يجب على مذهب يحيى عليه السلام ان بقا المبيع ليس بشرط
وفي شرح الازهار ذكر انه يجوز ان يبيع مال الغير من غير
اذنه ويزاد ان قبل الاجازة متفضلا او متطلا لم يجز لصاحبه

ان الزياده لا تدخل في العقد اذا لم تكن موجوده حال العقد لان الاجازه انما
تناول ما كان موجودا حال العقد قال اصحابنا رحمهم الله البيع الموقوف
اذا اجازه من وقف على اجازته فيقوم العقد وتوابعه تعلق بالمجيز لا
بالعاقد ولا يكون العاقد كالوكيل هاهنا وفيه ايضا وللمتبايعين
في البيع الموقوف فسخ البيع قبل اجازه صاحبه مقولان او احدهما فسخنا العقد
ومنها وجوز ان تشترى المعدود عددا كل قدر منه بثمن معلوم فان
كان المعدود مما يتفاوت في الصغر والكبر كالبطيخ والخيار والسفر
والرمان فانه يصح اذا كان الشراء قد تناول جميع المعدود فان كان المشترى
بعضه فانه يحتاج الى ان يعزله ثم يستانف شراءه بالثمن الذى اتفقا عليه
وكذلك الموزون فان كان في ظرف وقد عرف وزنه وقد طرح قدر ذلك
والمكيل ايضا ان كان كالمعدود على ما مضى عليه تم وتحصيل ما ذكر
اصحابنا في بيع المكيل والموزون والمعدود والمزدوع والمشموم اما
المكيل والموزون فبيعه على ضربين احدهما ان يتناول البيع جميع الصبره
في المكيل او الموزون المشار اليها وهو والثاني ان يقع البيع على جزء منها
فان كان البيع متناولا لجملة الصبره ففيه اربع مسائل الاولى
ان يبيع هذه الصبره جزافا وقد تقدم حكم بيع الجزاف والثانية
ان يقول البايع بعت منك هذه الصبره كل رطل منها او مد منها
مكيلا بكذا فاذا كان كذلك فالبيع صحيح وللمشترى خيار رؤيه
مقدار المن وهو الثالثه ان يقول بعت منك هذه الصبره على ان

نهاية المخطوطة